

الأصول الأصيلة

[98] وان لم تجدوه موافقا فردوه، وان اشتبه الامر عليكم فقوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا. وفي عيون الاخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي (1) انه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (ص) في الشئ الواحد فقال (ع): ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص) فاتبعوا ما وافق نهى النبي (ص) وأمره، وما كان في السنة نهى اعافه أو كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله (ص) وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا الينا علمه، فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتاكم البيان من عندنا. قال مصنف هذا الكتاب (ره): كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما أخرجت =
قائلا بعده:) " اقول: في هذا الحديث الشريف واشباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلام من العرض على كتاب الله عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات كتاب الله اي التي تكون من ضروريات الدين أو من ضروريات المذهب بقريئة قوله (ع): " وان اشتبه الامر عليكم " وبقريئة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عند كل مسألة لم يكن حلها بينا واضحا ". 1 - هو في الفوائد هكذا (ص 118): " وفي كتاب عيون اخبار الرضا لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه: حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال: حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا (ع)، الحديث ". (*)